

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

**قرار :**

**( المادة الأولى )**

يُفوض السيد وزير الاستثمار في مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المشار إليه وذلك فيما عدا ما يخص صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري المفوض في شأنه السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس / إبراهيم محلب**